

مادة ٢ - يخول وزير التعليم العالي سلطات مجلس جامعة حلوان إل أن يتم تشكيل مجلس الجامعة وتكونين جهازها المالي والإداري في موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٧٥

مادة ٣ - درجات البكالوريوس والليسانس أو ما يعادلها والدرجات العلمية الأعلى المترتبة قبل العمل بهذا القانون من الكليات والمماثلة المالية التابعة لوزارة التعليم العالي تعادل الدرجات المترتبة على المذكورة من الجامعات .

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحثم الدولة ، وينفذ كقانون من قواعدها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى سنة ١٣٩٥ (٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

أبور السادات

### قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥

تنظيم وتحديد اختصاصات الجانب القضائية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نفسه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تنشأ بالقوات المسلحة الجانب القضائية لضباط القوات المسلحة الآتية :

- (أ) الجنة القضائية لضباط القوات البرية .
- (ب) الجنة القضائية لضباط القوات البحرية .
- (ج) الجنة القضائية لضباط القوات الجوية .
- (د) الجنة القضائية لضباط قوات الدفاع الجوي .
- (هـ) الجنة القضائية لضباط قوات حرس الحدود .

مادة ٢ - تشكل كل لجنة من الجنة القضائية لضباط القوات المسلحة من أعضاء الجنة الرئيسية لضباط القوات مضافا إليهم مدير الإدارة العامة للقضاء العسكري بالنسبة للقوات البرية ورئيس فرع القضاء العسكري المختص بالنسبة لباقي القوات .

### قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نفسه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات بند جديد برقم (ح) إلى المادة (٢) فقرة أولى ، ومادتان جديدان برقم ١٩٨ مكررا (١) و (٢٠٤ مكررا) نصها الآتي :

«مادة ٢ فقرة أولى بند (ح) - جامعة حلوان ومقرها القاهرة .

مادة ١٩٨ مكررا (١) - تكون جامعة حلوان من الكليات والمماثلة المالية التابعة لوزارة التعليم العالي التي يصدر بتعيينها وتحديد مقاربها قرار من رئيس الجمهورية ، ومن الكليات والمماثلة الفنية الأخرى التي تتشكل الجامعة في المستقبل .

ويسرى عليها الاستثناء المقرونة في المادة ١٩٨ ، كما تطبق عليها الأحكام الواردة في المادتين ٢٠٤ ، ١٩٩

مادة ٤ مكررا - استثناء من الأحكام المقررة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه :

(أ) يحتفظ أعضاء هيئات التدريس والمدرسين المسامدون والمعيدين بالكليات والمماثلة المالية التابعة لوزارة التعليم العالي وقت صدور هذا القانون والمطرب عليهم جدول المرتبات الملحقة بالقانون المشار إليه بروظائهم وأقساطهم ؛ أما الذين لم يستكملوا شرط الحصول على المؤهل المنصوص عليه في القانون المشار إليه فيحتفظون بروظائهم وأقساطهم لمدة سبع سنوات ، فإذا لم يستكملوا هذا الشرط خلال هذه المدة يتلقون إلى وظائف أخرى بالقدر العام وفي الدرجات المعادة لوظائفهم وذلك بقرار من وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي مجلس الجامعة .

(ب) يتشرط في تعيين رئيس ونواب رئيس جامعة حلوان أن يكونوا من الذين شغلوا وظائف الأستاذية لمدة خمس سنوات على الأقل بأحد المماثلة المالية والكليات المكونة لهذه الجامعة ” .